

الإتقان في علوم القرآن

والتطويل فعنده ثبوت المساواة واسطة وأنها من قسم المقبول .

4489 - فإن قلت عدم ذكر المساواة في الترجمة لماذا هل هو لرجحان نفيها أو عدم قبولها أو لأمر غير ذلك .

قلت لهما ولأمر ثالث وهو أن المساواة لا تكاد توجد خصوصاً في القرآن وقد مثل لها في التلخيص بقوله تعالى ولا يحق المكر السيء إلا بأهله وفي الإيضاح بقوله وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا .

وتعقب بأن في الآية الثانية حذف موصوف الذين وفي الأولى إطناب بلفظ السيء لأن المكر لا يكون إلا سيئاً وإيجاز بالحذف إن كان الاستثناء غير مفرغ أي بأحد وبالقصر في الاستثناء وبكونها حادثة على كفاية الأذى عن جميع الناس محذرة عن جميع ما يؤدي إليه وبأن تقديرها يضر بصاحبه مضرة بليغة فأخرج الكلام مخرج الاستعارة التبعية الواقعة على سبيل التمثيلية لأن يحق بمعنى يحيط فلا يستعمل إلا في الأجسام .

تنبيه .

4490 - الإيجاز والاختصار بمعنى واحد كما يؤخذ من المفتاح وصرح به الطيبي .

4491 - وقال بعضهم الاختصار خاص بحذف الجمل فقط بخلاف الإيجاز قال الشيخ بهاء الدين وليس بشيء .

والإطناب قيل بمعنى الإسهاب والحق أنه أخص منه فإن الإسهاب التطويل لفائدة أو لا لفائدة كما ذكره التنوخي وغيره .

فصل .

في نوعي الإيجاز .

4492 - الإيجاز قسمان إيجاز قصر وإيجاز حذف